

قواعد تنظيمية خاصة بمعايير الملاءة المالية

يجب على الجهة العضو إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال العملاء، وأموال مساهمي الشركة، وأموال الدائنين، ووضع وتفعيل ضوابط تكفل التعامل مع المخاطر التي قد تنشأ من وجود أرصدة مدينة، وعلى أن تشمل عناصر التحقق من سلامة الملاءة المالية على الاخص ما يلي :

١. سلامة نسبة صافي رأس المال السائل.
٢. وجود ضمانات فعلية تضمن إستيفاء الجهة العضو قيمة الأرصدة المدينة.
٣. تناسب قيمة القروض المساندة - متى وجدت - لقيمة صافي حقوق الملكية.
٤. تناسب قيمة الارصدة المدينة مع قيمة صافي حقوق الملكية.
٥. تناسب قيمة التسهيلات البنكية مع صافي قيمة حقوق الملكية.
٦. تناسب اجمالي مصادر التمويل مع قيمة صافي حقوق الملكية.
٧. تغطية قيمة مصادر التمويل لكافة الارصدة المدينة لضمان عدم استخدام الارصدة الدائنة للعملاء.

وفي جميع الأحوال فإن مجموع قيمة كل من:

١. إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك، بما فيها كامل قيمة الجزء الغير مستخدم من المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة.
٢. القيمة المرجحة لبند عملاء التسليم مقابل الدفع حتى يومين بعد تاريخ التسوية فقط.
٣. القيمة المرجحة لإجمالي الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلية أو أجنبية).
٤. القيمة المرجحة لبند الاستثمار في السندات. (أدوات الدخل الثابت)

يجب أن يكون أكبر من أو يساوي حاصل جمع القيم الدفترية لما يلي:

١. الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء.
٢. الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلية أو أجنبية).